اي بخطه فاطلع على عيب كان عند البايع في
الثوب او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ
واللت رجع المشتري بنقصانه كما لو باعه
بعد رؤية العيب اي لو باع المشتري الثوب
المخيط او الثوب المصبوغ او السويق الملتوت
رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان الزيادة نوعا
متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة
كالسمن والجمال وهي لا تمنع الرد لان الزيادة
تبع محض باعتبار التولد ومتصلة غير
متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهي تمنع
الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان
متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد وغير
متولدة كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب
او مات العبد عطف على لو باع كما لو مات
العبد او اعتقه بلا مال ثم اطلع على عيب رجع

بنقصان

والفرس والبنا
صح

بنقصان العيب والقياس في الاعتاق ان
لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي وفي
بعض شروح الهداية وهو قول زفر والتدبير
والاستيلاد كالعتاق فان اعتقه على مال
او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء وعن ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان
العيب او قتله او باعه او كاله المشتري طعاما
فاكله كله او بعضه لم يرجع بشيء وعن
ابي يوسف انه في الاولى يرجع اذا اكل بعضه
ثم علم بالعيب فعند ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا
يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وعنهما
ايضا انه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل
وفي بيع البعض عنهما روايتان في احدى الروايتين
لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى

وعن ابي يوسف ومحمد
يرجع فيما اذا اكل كله
خلافا له وامّا فيما اذا
اكل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)